

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت إذا كان للمدير ولد أحرار هل يرجعون على الباقي بحصته من المكاتب إذا كان الوارث مولاة قال نعم قلت في حال مال المكاتب الذي بقي مما كان اكتسب في رده بعد أداء المكاتب أكون لورثته قال نعم